

وزارة الداخلية

قرار وزلى رقم ٩٧ لسنة ٢٠١١

فى شأن إنشاء سجن عسكرى بقطاع بنى سويف بالأمن المركزى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكرى وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تحديد السجون العسكرىة
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة
وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون
الأحكام العسكرىة وتنظيم السجون العسكرىة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم قوات الأمن المركزى وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١١/١/١٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يُنشأ سجن عسكرى بقطاع بنى سويف التابع للإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزى
بشمال الصعيد ، للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين التابعين للقطاع
والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة أو المحبوسين احتياطياً .
مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/١/١٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى